قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٧٧ — العدد ١٦

تقرير لجنة الزراعة والرى

عن مشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٧ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة ليحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فعقدت لذلك اجتماعا يوم السبت ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ حضره السيد محفوظ فرغل مدير عام الضرائب العقارية بوزارة المالية مندوبا عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بوضع استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وبعد أن تناولت الإيضاحات التى أدلى بها السيد مندوب الحكومة ، والمناقشات التى دارت فى شأنه ، بالدراسة والتحليل تورد تقريرها عنه فيما يلى :

تود اللجنة — بادىء ذى بدء — أن تنوه إلى أنه سبق أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ بوضع استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وقضت المادة الأولى منه بأنه " استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — يصدر خلال هذه الفترة — إعادة تقدير الإيجار السنوى ، وإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه . "

ولقد استندت الحكومة — وقتئذ — إلى العديد من المبررات لاستمرار العمل بالتقدير العام الأخير حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ منها :
أنه ليس من المستساغ أن يعمل تقدير جديد والتقدير العام المفترض سريانه فى الفترة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٨ كان موقوفا ولم يعمل به الا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ . ومنها — أن الأطيان التى تتأثر قيمتها — زيادة أو نقصا — نتيجة تنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة يعاد تقديرها استثناء من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، ويعمل بتقديرها المعدل وفى ذات الوقت ينظم القانون رفع الضريبة فى الاحوال التى يصيب الأرض فيها تلف يعطل زراعتها أو يجعلها غير صالحة للزراعة بسبب ظواهر معينة حددها القانون هذا فضلا عن أن نفقات إعادة التقدير وإجراءاته وما سيستنفذه من جهود تدعو إلى النظر فى ارجائه حيث ان الزيادة فى حصيلة الضريبة المنتظرة نتيجة إعادة التقدير لن تتكافأ مع النفقات التى ستتكبدها الخزانة فى هذا الشأن .

ونظرا لأن هذه المبررات مازالت قائمة علاوة على أن اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأرض الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان لم تنته من عملها بعد — والتى من المنتظر أن تنتهى منه خلال هذا العام ١٩٧٧ — فقد رؤى ضرورة استمرار العمل بالتقدير الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية — المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان والمعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ — حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٧

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المعروض الذى قضى فى المادة الأولى منه باستمرار العمل بالتقدير الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وعهدت المادة الثانية منه الى السيد وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ونظرا لأن المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بوضع استثناء من حكم المـادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان قضت بأن يستمر العمل بالتقدير العام الأخير (١٩٦٦) للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقط فقد قضت المـادة الثالثة من هذا المشروع بقانون بأن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

ونظرا لما تأكد للجنة من أن مد العمل بالتقدير الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان ، لن يحمل المستأجرين أية أعباء مالية جديدة فهى توافق على هذا المشروع بقانون وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة بالإنابة

مهندس : كمال مرعى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

نصت المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ معدلة على أن يقدر الإيجار السنوى للأراضى الزراعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات وأن يعاد التقدير السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات .

وقد قدرت القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية ثلاث مرات ، المرة الأولى فى المدة من سنة ٣٨/٣٦ ونفذت الضريبة المعدلة من أول يناير سنة ١٩٣٩ ، والمرة الثانية فى المدة من سنة ٤٨/٤٦ ونفذت الضريبة المعدلة من أول يناير سنة ١٩٤٩ والمرة الثالثة من ٥٨/٥٦ وكان يتعين تنفيذ الضريبة المعدلة اعتبارا من يناير سنة ١٩٥٩

الا أنه مراعاة لاعتبارات إقتصادية ارجىء تنفيذ هذا التعديل الثالث مؤقتا لمدة سنوات ثم نفذ تعديل الضرائب بالنسبة للأطيان التى خفضت ضرائبها أو بقيت على حالها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، أما الأطيان التى زيدت ضرائبها فقد تم تنفيذ التعديل بالنسبة إليها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦

وقد كان المفروض أن تعدل الضرائب فى عام ٦٨/٦٦ طبقا للقانون الا أنه صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ قاضيا بأنه استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية يصدر خلال هذه الفترة إعادة تقدير الإيجار السنوى وانهاء العمل بالتقدير العام الحالى .

ونظرا لأنه طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ معدلة يجب أن يشرع فى التعديل العام قبل نهاية كل فترة بالمدة المحددة فى هذه المادة فقد كان يتعين أن يشرع فى التعديل العام اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ حتى يتسنى تنفيذ التعديل الجديد والعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

ونظرا لأنه لم يبدأ فى اتخاذ إجراءات التعديل العام المذكور للظروف التى كانت تمر بها البلد .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى بمشروع القانون المرافق وتقضى المادة الأولى فيه بأن يستمر العمل بالتقدير العام الحالى للايجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وذلك استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وتقضى المادة الثانية بأن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتقضى المادة الثالثة بنشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة المالية بعرض المشروع المرفق فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ برجاء الموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير المالية

د . محمود صلاح الدين حامد